فلا يتأدى به الفرض فعلم هذا ينبغي ان لا يجوز وتر الحنفي اقتداء
بوتر الشافعي بناء على انه لم يصح شروعه في الوتر لانه
بنيته اياه انما نوى النفل الذي هو الوتر فلا يتأدى الواجب
بنية النفل وحينئذ فالاقتداء فيه بناء على العدم ومرفي
زعم المقتدي نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره عند
النية صفته من السنة او غيرها بل مجرد الوتر ينبغي
المانع فيجوز لكن اطلاق مسئلة التجنيس يقتضي
انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته بعد
ان كان المتقرر في اعتقاده نفليته وهو غير بعيد للمتأمل
انتهى وقد يفرق بان اعتقاد الظهر مثلا نفلا كفر وصلاة
الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة وعلل في
مختصر البحر جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر ولذا
تلزم القرآءة في جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه ركعتا
الطواف والنفل الذي افسده بعد الشروع فليتأمل
ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين
لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة
ولذا تنقض بخروج الوقت وفيه اجماع واما اقتداء
المتوضي بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه طهارة ضرورة
عنده وعندهما هو بمنزلة الماء عند العدم في حق جواز
الصلوة واعلم ان في طهارة التيمم جهة الاطلاق باعتبار
عدم توقيتها وجهة الضرورة باعتبار ان المصير اليها انما
يكون عند الضرورة بعد القدرة على استعمال الماء واعتبر
محمد جهة الضرورة في نفي جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم
الاطلاق في الرجعة اذا انقطع الدم في الحيضة الاخيرة
دون العشرة حيث قال انقطاع الرجعة بمجرد التيمم

وان لم

وان لم تصل به اخذا بالاحتياط في الموضعين وهما اختار
جهة الاطلاق في الصلاة لان اعتبارها طهارة كاملة
ليس الا من اجلها وجهة الضرورة في الرجعة حتى قالا
لا تنقطع الرجعة اذا تيمت ما لم تصل لانها لم تشرع
لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم تتصل
بها الصلاة التي هي المقصود من شرعيتها ويجوز اقتداء
القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد ايضا وقوله
القياس لان فيه بناء القوي على الضعيف اذ القعود
لا يجوز الا عند الضرورة اتفاقا الا انهما استحسنا بما في
الصحيحين عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب
لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا
هم ينتظرونك يا رسول الله هكذا ثلاثا قالت والناس
ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء
الاخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر
رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق
بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين
احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس
فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى اليه ان لا يتأخر
وقال اجلساني فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)